الأمم المتحدة

A/67/753–S/2013/106

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
22 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والستون
البنود ٣٤ و ٣٩ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٣ و ٨٤ من جدول الأعمال
النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

مجلس الأمن
السنة الثامنة والستون

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

كما تعلمون، ارتُكبت أفظع الجرائم من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية أثناء العدوان الذي لا تزال جمهورية أرمينيا تشنه على جمهورية أذربيجان. وقبل إحدى وعشرين سنة، ارتُكبت مذبحة لم يسبق لها مثيل ضد السكان الآذريين في بلدة خوجالي. ففي ليل ٢٥-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، استولت على خوجالي القوات المسلحة التابعة لأرمينيا، مدعومة بعصابات مسلحة غير نظامية وجماعات إرهابية، وبمشاركة مباشرة من فوج المشاة ٣٦٦ التابع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وفي ليلة

040313 040313 13-24175 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

واحدة قُتل أكثر من ٦٠٠ مدني في تلك البلدة لمجرد كونهم آذريين. وحتى النساء والأطفال والشيوخ لم ترحمهم القوات الغازية.

ويشرفني أن أقدم إليكم مذكرة بعنوان ”جريمة خوجالي: المرتكبون والتوصيف والمسؤولية بموجب القانون الدولي“. إن حكومة جمهورية أذربيجان، إذ تقدم هذه المذكرة، تطلب من الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة المرتكبة في سياق عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

ومن الواضح أن استمرار تنعُّم مرتكبي تلك الجرائم بالإفلات من العقاب ما زال يعوق التقدم في تحقيق السلام الذي طال انتظاره والمصالحة بين أذربيجان وأرمينيا. لذا، فإن إجلاء الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع، وتقديم تعويضات كافية وفعالة للضحايا وضرورة اتخاذ إجراءات على مستوى المؤسسات لمنع تكرار هذه الانتهاكات، تشكل كلها مستلزمات لتسوية النزاع بشكل حقيقي. وعليه، فإن إنهاء الإفلات من العقاب ليس ضروريا فقط لتحديد مسؤولية الأطراف في النزاع وفرادى المرتكبين، الذي يشكل تحقيقه أمرا لا بد منه في حد ذاته، بل أيضا لضمان السلام المستدام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا ومصالحهم ورفاه المجتمع ككل.

وينبغي أيضا اعتبار المذكرة المرفقة ردا على التفسير الكاذب للأحداث المأسوية في بلدة خوجالي الذي طالعنا به ممثلو أرمينيا خلال المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي أجريت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PV.6917 (Resumption1)).

أكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣٤ و ٣٩ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٣ و ٨٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أغشين **مهدييف**
سفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

جريمة خوجالي: مرتكبوها وتوصيفها والمسؤولية عنها بموجب القانون الدولي

مقدمة

١ - في نهاية عام ١٩٨٧، طالبت علناً جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية بإقليم ناغورنو-كاراباخ (داغليق غاراباخ) المتمتع بالحكم الذاتي التابع لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية. وفي شكل مخالف لدستور الاتحاد السوفياتي، الضامن لسلامة أقاليم جمهوريات الاتحاد وحرمة حدودها، اتخذ كل من الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأرمينية وأفراد الطائفة الأرمينية في الإقليم عددا من القرارات لإرساء عملية الانفصال من جانب واحد لهذه المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي من أذربيجان. وفي نهاية عام ١٩٩١ وبداية عام ١٩٩٢، شنت أرمينيا عمليات قتالية على أراضي أذربيجان احتلت أرمينيا بنتيجتها قسما كبيرا من أراضي أذربيجان، بما في ذلك إقليم داغليق غاراباخ وسبع مقاطعات مجاورة.

٢ - وفي عام ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة من أربعة قرارات تدين استخدام القوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها من قبل القوات الأرمينية، وتعيد تأكيد احترام سيادة أذربيجان وسلامة أقاليمها وحرمة حدودها الدولية، مؤكدا أن داغليق غاراباخ هو جزء من أذربيجان، ومطالبا بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من جميع أراضيها[(١)]. وقد اتخذت منظمات دولية أخرى الموقف نفسه.

٣ - لقد أدت الحرب إلى سقوط آلاف القتلى والجرحى؛ وأصبح مئات الآلاف لاجئين بعدما أُجبروا على النزوح واختفى الآلاف من دون أثر. وكان الاستيلاء على خوجالي مأسويا بشكل خاص. فقبل نشوب النزاع كان ٠٠٠ ٧ شخص يعيشون في هذه البلدة الواقعة في إقليم داغليق غاراباخ بأذربيجان. وبدءاً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، فرضت القوات الأرمينية حصارا تاما على البلدة. وفي ليل ٢٥-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، وفي أعقاب قصف مدفعي عنيف لخوجالي، بدأ الهجوم على المدينة من محاور عدة. وأدى الهجوم والاستيلاء على البلدة إلى إبادة مئات الآذريين، بينهم أطفال ونساء وشيوخ، وإصابة آلاف المدنيين بجروح ونقلهم كرهائن، ما زال العديد منهم مفقودا في حين سُويت البلدة بالأرض.

(١) القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣).

مرتكبو الجريمة

٤ - سُجلت في ممارسات الدول حالات عديدة موهت فيها دورها أثناء استيلائها بالقوة على أراضي دولة أخرى ونفت حصول الجرائم المرتكبة في تلك الأراضي. وتتضح هذه السمات في السياسات والممارسات التي تتبعها أرمينيا. فهذه الأخيرة تنفي تورطَها في النزاع المسلح على أساس أن لا علاقة لها بالسيطرة على تلك الأراضي، كما تنفي واقعَ الاحتلال بمعناه الوارد في القانون الدولي. وعليه، ووفقا لرئيس أرمينيا سيرج سركيسيان ''لم يحارب في ناغورنو - كاراباخ سوى المتطوعين''. وفي الوقت نفسه، اضطلعت أرمينيا، على حد تعبيره، بدور ''الضامن لأمن ناغورنو - كاراباخ'' واستعدت للتدخل الفوري في حال اندلاع حرب جديدة[٢]. وترد أيضا مسألة الضمانات التي توفرها أرمينيا في استراتيجية الأمن الوطني للبلاد الصادرة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٣]. بيد أنه لم يقدَّم أي تفسير عن كيفية انسجام هذه الضمانات، التي تشمل جزءا من أراضي أذربيجان، مع القانون الدولي.

٥ - وبصورة عامة، من غير المرجح أن تؤخذ محاولات أرمينيا تمويه عدوانها ضد دولة مجاورة، وتاليا إثبات براءتها من الجرائم المرتكبة في سياق هذا العدوان، على محمل الجد نظرا لوجود أدلة دامغة تشهد على عكس ذلك تماما. وبالإضافة إلى الحقائق الموجودة في تصرف حكومة أذربيجان والتي تشهد على مشاركة مباشرة للقوات المسلحة الأرمينية في الأعمال العدائية العسكرية ضد أذربيجان وعلى وجود هذه القوات في الأراضي المحتلة، وهي قضايا تستحق أن يفرد لها تحقيق منفصل ودقيق، فإن تقييم الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمراقبين المستقلين لدور أرمينيا لا لبس فيه البتة هو أيضا.

٦ - ومن المنطلق عينه، أوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان/هلسنكي في تقريرها المعنون Seven Years of Conflict in Nagorno-Karabakh أنه ''رغم إمكان وجود متطوعين في قوات المتمردين من سكان جمهورية أرمينيا، فقد تلقى أفراد عاملون في صفوف القوات المسلحة الأرمينية، بينهم مجندون، أوامر من قادتهم العسكريين للمشاركة في الأعمال العدائية في أذربيجان ضد القوات المسلحة الآذرية''[٤]. وخلص التقرير إلى أن ''من الناحية القانونية،

---

(٢) Caucasus Context 2007, vol. 4, issue 1, pp. 43-44. انظر أيضا رسالة سيرج سركيسيان في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في الموقع الشبكي Hayinfo.

(٣) متاحة في الموقع http://www.mil.am/eng/?page=49.

(٤) Human Rights Watch/Helsinki Report entitled *Seven Years of Conflict in Nagorno-Karabakh*, p. 92 (1994).

وجود قوات أرمينية في أذربيجان يجعل من أرمينيا طرفا في النزاع، ويجعل من هذه الحرب نزاعا مسلحا دوليا بين حكومة أرمينيا وأذربيجان“[٥].

٧ - وبصرف النظر عن إنكار أرمينيا مسؤوليتها عن احتلال أراض في أذربيجان ووجودها العسكري فيها، فإن المسؤولين الرسميين في يريفان لا يألون جهدا لتظهير المسائل المتعلقة بمجزرة خوجالي كما لو أن الآذريين أنفسهم هم من يُزعَم أنهم عرقلوا إجلاء السكان المدنيين من منطقة العمليات العسكرية، بل، والأسوأ من ذلك، أنهم أطلقوا النار على مواطنيهم من أجل استغلال الأعداد الكبيرة من الضحايا المدنيين لأهدافهم السياسية الداخلية الخاصة بهم[٦]. وبذلك، أشار ممثلو أرمينيا مرة أخرى في بياناتهم أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، إلى رئيس أذربيجان آنئذ أياز موتاليبوف الذي زعموا أنه حمَّل الجبهة الشعبية لأذربيجان المعارِضة مسؤولية ذبح المدنيين في بلدة خوجالي[٧]. ومع ذلك، فإن الدعاية المغرضة الأرمينية لم تشر إلى أن الرئيس السابق لأذربيجان دأب على الاحتجاج على سوء التفسير الصارخ هذا لعباراته. ففي مقابلاته وتعليقاته، التي تفضل الدعاية المغرضة الأرمينية عدم ذكرها مطلقا، ما برح السيد موتاليبوف يكرر أن الأرمينيين هم مرتكبو مجزرة خوجالي وأنه لم يحمل قط مسؤولية الجريمة المرتكبة فيها للجبهة الشعبية لأذربيجان. فاستنادا إلى السيد موتاليبوف ”إن الإشارة إلى عباراته بأن الجبهة الشعبية نظمت سقوط خوجالي أو أفضت إليه هي كذبة سخيفة ومهينة“[٨].

٨ - وهناك ما يكفي من الوقائع والتقارير المستقاة من مصادر مختلفة، بينها شهود للأحداث وحكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، تشهد على مسؤولية أرمينيا وقيادتها السياسية والعسكرية والجماعات المسلحة المحلية التابعة لها عن الجرائم المرتكبة في خوجالي.

٩ - وفي الحكم الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

”يبدو أن التقارير المتوفرة من مصادر مستقلة تشير إلى أنه في وقت الاستيلاء على خوجالي في ليل ٢٥-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، أفيد عن قتل مئات

---

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٣. بالإضافة إلى ذلك، انظر أيضا A/66/787–S/2012/289، المرفق، الفقرات ١٥-٢٧.

(٦) انظر أيضا A/66/708-S/2012/117.

(٧) انظر ((S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحات ٥٧ و ٩٢-٩٣.

(٨) متاحة في الموقع الشبكي www.regnum.ru/news/223355.html وفي http://interfax.az/print/566666/ru.

المدنيين من أصل عرقي آذري، أو إصابتهم بجروح أو أخذهم رهائن أثناء محاولتهم الفرار من البلدة المستولى عليها، على يد المقاتلين الأرمينيين الذين هاجموا البلدة“ (التشديد مضاف)[٩].

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى وزير خارجية أرمينيا[١٠]، رد المدير التنفيذي لمنظمة رصد حقوق الإنسان/هلسنكي كما يلي على محاولات الدعاية المغرضة الأرمينية التشويش من خلال بما تختلقه من افتراءات على منظمة حقوق الإنسان هذه:

”تبيَّن بنتيجة أبحاثنا وأبحاث المركز التذكاري لحقوق الإنسان أن الميليشيات المتراجعة فرت من خوجالي مع بعض من أكبر المجموعات الفارة من المدنيين. وأفاد تقريرنا أن أفراد الميليشيا الآذرية، بحفاظهم على سلاحهم وارتدائهم بزات عسكرية، يمكن اعتبارهم مقاتلين وأنهم عرَّضوا تاليا سلامة المدنيين الفارين للخطر، حتى لو كانت نيتهم حمايتهم. ومع ذلك فإننا نلقي المسؤولية المباشرة عن قتل المدنيين على القوات الأرمينية في كاراباخ. وفي الواقع، ليس في تقريرنا أو في تقرير المركز التذكاري لحقوق الإنسان أي دليل يدعم مقولة أن القوات الآذرية عرقلت فرار المدنيين الآذريين أو أطلقت النار عليهم“ (التشديد مضاف).

١١ - وفقا للكاتب الأرميني ماركار ملكونيان، الذي أهدى كتابه لأخيه، الإرهابي الدولي المعروف مونتي ملكونيان، الذي شارك شخصيا في الهجوم على خوجالي، كانت البلدة ”تشكل هدفا استراتيجيا، ولكنها كانت تمثل أيضا عملا انتقاميا“[١١]. ويذكر ملكونيان بشكل خاص دور مقاتلي مجموعتين عسكريتين أرمينيتين هما ”أرابو“ و ”أرامو“ واصفا بالتفصيل كيف قامتا بذبح سكان خوجالي المسالمين. وهكذا، على حد قوله، كاد بعض سكان البلدة أن يبلغوا برَّ الأمان، بعد فرارهم نحو ستة أميال، عندما ”أرداهم الجنود [الأرمينيون]“. فقد استلَّ الجنود، على حد تعبيره، ”سكاكين كانوا يحملونها على جنبهم لفترة طويلة، وبدأوا بالطعن“[١٢].

---

(٩) متاح من http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-98401.

(١٠) متاح من http://www.hrw.org/news/1997/03/23/response-armeniangovernment-letter-town-khojaly-nagorno-karabakh.

(١١) Markar Malkonian, *My Brother's Road: An American's Fateful Journey to Armenia* (London and New York, 2005), p. 214.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١٣-٢١٤.

١٢ - وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن أحداث خوجالي وقعت في فترة شغل فيها الرئيس الحالي لجمهورية أرمينيا سيرج سركيسيان منصب رئيس ”لجنة قوات الدفاع الذاتي“ الانفصالية غير الشرعية التابعة للنظام، وبالتالي فإن ذكرياته تشكل أحد أهم مصادر الأدلة. والعبارات التالية الصادرة عن السيد سركيسيان لا تترك مجالا للشك في ما يتعلق بمعرفة مرتكب جريمة خوجالي:

”قبل خوجالي، ظن الآذريون أنهم كانوا يمزحون معنا، اعتقدوا أن الأرمينيين شعب غير قادر على رفع يديه ضد السكان المدنيين. لقد تمكنا من كسر هذه [الصورة السائدة]. وهذا ما حدث. وينبغي لنا أيضا أن نأخذ في الاعتبار أن من بين أولئك الأولاد أشخاص فروا من باكو وسومغاييت“[١٣].

١٣ - ومؤخرا، بعد انقضاء نحو ١٢ سنة، نشر الصحافي البريطاني توماس دي وال الذي أجرى مقابلة مع السيد سركيسيان النص الكامل لحواره مع الرئيس الأرميني العتيد[١٤]، الذي يدحض ما ورد فيه على أحسن وجه افتراءات الدعاية الأرمينية المغرضة. ومن الأمثلة على ذلك، العبارات التالية التي وردت على لسان السيد سركيسيان والتي لا تحتاج إلى مزيد من التعليق:

”نعم، صحيح أنه كان هناك مدنيون في خوجالي، ولكن كان هناك أيضا جنود جنبا إلى جنب مع المدنيين. والقذيفة، لدى إطلاقها في الجو، لا يمكنها التمييز بين مدنيين وجنود، إذ ليس لها عيون لترى. وإذا بقي السكان المدنيون في البلدة حتى بعدما سنحت لهم فرصة جيدة جدا للرحيل، فهذا يعني أنهم يشاركون في القتال“.

١٤ - وغالب الظن أن السيد سركيسيان كان سيمتنع عن الإدلاء بحجج غير مقنعة كهذه لو كان على بينة من القوانين المعترف بها عالميا لسير العمليات العسكرية، بما في ذلك، قبل كل شيء، تلك التي تفرض الحفاظ على التمييز بشكل واضح بين المدنيين والمقاتلين ومنع الهجمات العشوائية. وبعدما أدلى بالملاحظة التي لا يمكن نفيها بأن ليس للقذيفة المدفعية في الجو عيون، من الصعب جدا للرئيس الحالي لأرمينيا أن يجادل بأن مختاري الهدف ومطلقي القذيفة عليه لهم عيون يرون فيها.

---

(١٣) Thomas de Waal, *Black Garden: Armenia and Azerbaijan through Peace and War* (New York and London, (2004), p. 172.

(١٤) متاح من http://carnegieendowment.org/2012/02/24/president-interview-andtragic-anniversary/9vpa.

١٥ - وعلاوة على ذلك، نقض السيد سركيسيان الأسطورة المتعلقة بالممر الذي زُعم بأن المهاجمين أبقوه مفتوحا للسكان المدنيين في خوجالي. ففي معرض إجابته على سؤال محدثه في المقابلة بشأن هذه المسألة، اعترف سركيسيان بسهولة أنه ''في شكل عام، حدث ذلك بعد خوجالي'' لأنه في ذلك الوقت ''ارتُكب قدر معين من التطهير العرقي''، إذ ''يستحيل القيام بذلك بأي طريقة أخرى''. ورداً على سؤال دي وال حول ما إذا كان ينتابه أي شعور بالندم لوفاة الآلاف من الأشخاص، أجاب السيد سركيسيان من دون خجل البتة: ''لا أشعر بأي ندم إطلاقا'' لأن ''حصول مثل هذه الاضطرابات ضروري، حتى لو اقتضى ذلك موت الآلاف''. إن صدور هذه الكلمات عن شخص يشغل أعلى منصب سياسي وعسكري في أرمينيا هي خير دليل كما أنها تدحض أي محاولة لإنكار مسؤولية أرمينيا عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين الآذريين أثناء النزاع.

توصيف الجريمة

١٦ - تنطبق المجموعة الكاملة من المبادئ القانونية الدولية على الحالة المتعلقة بأراضي أذربيجان الواقعة حاليا تحت احتلال أرمينيا، أي إقليم ناغورنو - كاراباخ والأراضي المحيطة به التي استُوليَ عليها خلال النزاع المسلح مطلع التسعينات. وتشمل هذه المبادئ القانونية ما يتعلق باستخدام القوة؛ والقانون الدولي الإنساني؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمسؤولية الدولية[١٥].

١٧ - وهناك من الأسباب ما يكفي للاستنتاج أن حكومة جمهورية أرمينيا والقوات التابعة لها، التي تتحمل المسؤولية عن أعمالها بموجب القانون الدولي، مسؤولة عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ترقى إلى مرتبة الجرائم بموجب القانون الدولي. وتشمل انتهاكات قوانين الحرب من قبل الجانب الأرميني من جملة ما تشمل الهجمات العشوائية، بما في ذلك قتل المدنيين، واختطاف الرهائن واحتجازهم، وإساءة معاملة السجناء وأسرى الحرب وإعدامهم بإجراءات موجزة[١٦].

١٨ - وأشار مجلس الأمن بشكل محدد في قراراته ذات الصلة المتخذة عام ١٩٩٣ ردا على الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها[١]، إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تشريد عدد كبير من المدنيين في أذربيجان، والهجمات على المدنيين وقصف المناطق الآهلة بالسكان. ووصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في

(١٥) انظر A/66/787-S/2012/289، المرفق، الفقرات ٢٨-٣٠.

(١٦) انظر Human Rights Watch/Helsinki, *Seven Years of Conflict in Nagorno-Karabakh* (1994).

حكمها الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٩]، مذبحة السكان المدنيين الآذريين من بلدة خوجالي بأنها ''أعمال ذات طابع شديد الخطورة يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية''.

١٩ - وتبيَّن بنتيجة التحقيق الرسمي الذي أجري في أذربيجان وجود العناصر التالية لجريمة الإبادة الجماعية، وفقا لتعريفها في القانون الدولي، في ما يتعلق بالهجمات على المدنيين في خوجالي: الفعل الجرمي المكون من القتل والتسبب بإيذاءٍ جسدي أو عقلي جسيم؛ وجود مجموعة محمية يستهدفها مرتكبو السلوك الإجرامي؛ ووجود نية محددة لإبادة كلية أو جزئية، لجماعة مميَّزة لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو وطنية. ووفقا لنتائج التحقيق، استوفيت الشروط التالية الداعمة لصحة اتهامات الإبادة الجماعية في ما يتعلق بالجريمة المرتكبة في خوجالي: الدليل الواضح والمقنع على وجود نية لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا؛ الدمار الحاصل في خوجالي كان ''كبيرا'' بما فيه الكفاية بحيث شمل المجموعة المحددة بأسرها؛ وارتكاب الجريمة ضمن منطقة جغرافية محددة.

٢٠ - وتجدر الإشارة إلى أن أرمينيا وأذربيجان طرفان في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٧].

المسؤولية بموجب القانون الدولي

٢١ - تستتبع الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع بين أذربيجان وأرمينيا مسؤولية على الدولة ومسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي.

٢٢ - وترد الأحكام الرئيسية المتعلقة بالمسؤولية الدولية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (''لجنة القانون الدولي'') في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١[١٨] وعرضتها على الدول عن طريق الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٩]. ووفقا للمادة ١ ''كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية''، بينما تنص المادة ٢ على ما يلي ''ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان

(١٧) أصبحت أرمينيا طرفا في الاتفاقية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأذربيجان في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(١٨) انظر A/56/10، الفرع الرابع. انظر أيضا also James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility. Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge, 2002), and James Crawford, Alain Pellet, Simon Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (Oxford, 2010).

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣. انظر أيضا قراري الجمعية ٥٩/٣٥ و ٦٢/٦١ والوثيقة A/62/62.

التصرف المتمثل في عمل أو إغفال (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة''.

٢٣ - وتتناول المادة ٤ (١) في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة مسألة نسب التصرف إلى الدولة، وتنص على ما يلي:

''يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيًّا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة''.

٢٤ - وجرى التأكيد على هذا المبدأ، وهو مبدأ راسخ منذ وقت طويل في القانون الدولي[٢٠]، من قبل المحكمة الدولية في قضية لاغراند[٢١] التي أعلنت فيها المحكمة أنه ''يمكن الدفع بالمسؤولية الدولية للدولة بفعل يقوم به جهاز مختص وسلطات مختصة تابعة للدولة، أيا كانت هذه الأجهزة'' كما جرى التأكيد مجددا في الحالة المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢٢] التي لاحظت فيها المحكمة ما يلي:

''من الأركان الأساسية لقانون مسؤولية الدولة، اعتبار تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، وينشئ تاليا مسؤولية الدولة إذا كان يشكل خرقا لالتزام من قبل تلك الدولة''.

٢٥ - ويشدد التعليق ٦ على المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على الطابع العام لهذا المبدأ، ويؤكد أن الإشارة إلى أجهزة الدولة في هذا الحكم:

''لا تقتصر على أجهزة الحكومة المركزية، أو المسؤولين الرفيعي المستوى أو الأشخاص المسؤولين عن العلاقات الخارجية للدولة. وهي تشمل أجهزة الحكومة أيا كان نوعها أو تصنيفها، والقيام بأي مهام، وأي مستوى في التراتبية الهرمية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي''[٢٣].

---

(٢٠) انظر مثلا the *Moses* case, John B. Moore, *International Arbitration*, vol. III, pp. 3127, 3129 (1871).

(٢١) Provisional Measures, I.C.J. Reports 1999, pp. 9 and 16.

(٢٢) I.C.J. Reports 2007, para. 385. جرى الدفع بأن هذا المبدأ يشكل قاعدة من القانون الدولي العرفي. انظر أيضا *Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur*, I.C.J. Reports 1999, pp. 62 and 87.

(٢٣) انظر Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility*, p. 95.

٢٦ - وعلى غرار ذلك، تنص المادة ٥ على أن تصرف أي شخص أو كيان غير تابع لأي جهاز من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤، ولكنه يتمتع بموجب قانون الدولة بسلطة ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، يُعتبر عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، شرط أن يكون ذاك الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية. وعليه، فإن أنشطة الوحدات المسلحة للدولة، بما فيها أنشطة الأجهزة المخولة القيام بها، تنشئ مسؤولية تتحملها الدولة. وبالتالي فإن أرمينيا مسؤولة دوليا عما قامت به قواتها المسلحة من أعمال (وعما امتنعت عن القيام به) وعن أنشطتها في أذربيجان.

٢٧ - ومن العناصر الرئيسية لمسؤولية الدولة، الذي يتسم بأهمية خاصة للأغراض الحالية، القاعدة المنصوص عليها في المادة ٨:

> ”يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يأتمرون في الواقع بتعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو يعملون تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف“.

٢٨ - ويغطي هذا الحكم أساسا حالتين: الحالة الأولى، التي يتصرف فيها أشخاص بتعليمات مباشرة من سلطات الدولة، والحالة الثانية، التي يتصرف فيها أشخاص تحت بـ ”توجيه أو رقابة“ من الدولة. وتكتسي الحالة الأخيرة أهمية حيوية. فهي تعني أن الدول لا يمكن أن تتجنب المسؤولية عن أعمال كيانات انفصالية عندما تكون هذه الدولة هي في الحقيقة من يسيطر على أنشطة الجهة المعنية. والفرق بين الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٨ هو مستوى الرقابة الممارسة. ففي الحالة الأولى، الأشخاص المعنيون هم جزء من جهاز الدولة في ما يتعلق بهذه الحالة الخاصة. وفي الحالة الأخيرة، تكون سلطة الدولة موزعة على نطاق أوسع.

٢٩ - وتناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة في قضية نيكاراغوا، التي أشارت في الفقرة ١١٥ منها أنه كي تكون الدولة مسؤولة عن الأنشطة، يتعين إثبات أن الدولة ”كانت تسيطر سيطرة فعالة على العملية العسكرية أو شبه العسكرية التي يُزعم أن الانتهاكات ارتكبت فيها“[٢٤]. وأعيد تأكيد هذه المقاربة في حالة اتفاقية الإبادة الجماعية[٢٥].

---

(٢٤) I.C.J. Reports 1986, pp. 14 and 64 to 65.

(٢٥) I.C.J. Reports 2007, at para. 398 وما يليها.

٣٠ - وعليه، فإن الاستنتاج يجب أن يكون بأن جمهورية أرمينيا، نظرا لعدوانها الأولي والمستمر على أذربيجان واحتلالها المستمر لأراضي هذه الدولة، الذي تم بشكل مباشر من خلال أجهزتها وعملائها ومسؤوليها، وبشكل غير مباشر من خلال النظام الانفصالي التابع لها في إقليم داغليق غاراباخ المحتل الذي تمارس فيه جمهورية أرمينيا الدرجة المطلوبة من الرقابة الفعالة على النحو المفهوم بموجب القانون الدولي، تتحمل المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاكات للقانون الدولي.

٣١ - إن المسؤولية الدولية لجمهورية أرمينيا، التي تتحملها نتيجة لأفعالها غير المشروعة دوليا، تنطوي على عواقب قانونية تتجلى في الالتزام بوقف هذه الأعمال، وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم تكرارها، وتقديم تعويضات كاملة عن الإصابات في شكل رد الحقوق والجبر والترضية، إما بشكل فردي أو جماعي[٢٦].

٣٢ - ومن الضروري الإشارة إلى أنه ينبغي النظر إلى الجريمة التي ارتكبت في بلدة خوجالي باعتبارها انتهاكا خطيرا للالتزامات بموجب القواعد القطعية *jus cogens* في القانون الدولي العام. فالالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد تنشأ عن قواعد السلوك الموضوعية التي تحظر ما بات يُعتبر أمرا لا يمكن تحمله ناجما عن التهديد الذي يشكله لبقاء الدول وشعوبها وأهم القيم الإنسانية الأساسية[٢٧]. ومن هذه المحظورات، من المتفق عليه عموما أن منع العدوان، وبسط السيطرة الاستعمارية أو الحفاظ عليها بالقوة، والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، تُعتبر من الأمور التي تسري عليها القواعد القطعية[٢٨]. وما من شك في أن أرمينيا تتحمل المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاك عدد من هذه المحظورات، على نحو ما يتبين بشكل خاص في الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد المدنيين في بلدة خوجالي والمدافعين عنها.

٣٣ - إن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام تنشئ عواقب إضافية لا تطال فقط الدولة التي تتحمل المسؤولية بل أيضا سائر الدول. فكما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لكل دولة، بحكم عضويتها في المجتمع الدولي، مصلحة قانونية في حماية حقوق أساسية معينة والوفاء بالتزامات

---

(٢٦) انظر Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility*, pp. 66-68, articles 28, 30, 31 and 34-37.

(٢٧) انظر A/56/10، التعليق ٣ على المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٢٨) المرجع نفسه، التعليق ٥ على المادة ٢٦ والتعليقات ١-٩ على المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

معينة[٢٩]. وقد اضطلعت محكمة العدل الدولية بدور هام في ضمان الاعتراف بهذا المبدأ في قضية شركة برشلونة تراكشن[٣٠]، التي حددت فيها المحكمة وجود فئة خاصة من الالتزامات – الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. ووفقا للمحكمة، ”[إن التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل] بحكم طبيعتها هي الشاغل لجميع الدول. ونظرا لأهمية ما ينطوي على ذلك من حقوق، يمكن الاعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ إنها التزامات تجاه الجميع. وفي الدعاوى اللاحقة أعادت المحكمة تأكيد هذه الفكرة“[٣١].

٣٤ – وبقدر ما لجميع الدول مصلحة قانونية، تشمل النتائج المعينة المترتبة على انتهاك خطير للالتزام بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام جملة أمور منها واجبات الدول على التعاون من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات بالوسائل الشرعية وعدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن انتهاك جسيم، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع[٣٢].

٣٥ – وإلى جانب مسؤولية جمهورية أرمينيا كدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ففي إطار القواعد العرفية ومعايير المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، يُنظر إلى بعض الأعمال المرتكبة في سياق النزاع المسلح، بما فيها تلك التي شهدتها بلدة خوجالي، على أنها جرائم جنائية دولية يتحمل المسؤولية عنها على أساس فردي مَن شارك في الأعمال المذكورة وشركاؤهم وأدواتهم. ومن المعروف جيدا أن رئيسَي أرمينيا الحالي والسابق، سيرج سركيسيان وروبر كوتشاريان، إلى جانب العديد من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الآخرين في تلك الدولة وقادة النظام الانفصالي الذي أنشأته أرمينيا في الأراضي المحتلة في أذربيجان، شاركوا شخصيا في الاستيلاء على الأراضي الآذرية وفي أعمال انتقامية ضد المدنيين وأفراد القوات المسلحة الآذريين. وبالنظر إلى حجم وخطورة الجرائم التي ارتكبوها،

(٢٩) المرجع نفسه، التعليق ٤ على المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣٠) Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, I.C.J. Reports 1970, para. 33.

(٣١) انظر *East Timor*, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29; *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, I.C.J. Reports 1996, p. 258, para. 83; and *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, Preliminary Objections, I.C.J. Reports 1996, pp.615-616, paras. 31-32. انظر أيضا A/56/10، التعليق ٤ على المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣٢) انظر A/56/10 (Supp)، التعليقات ١–٤ على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. انظر أيضا قرار الجمعية العامة A/62/243، الفقرة ٥.

من الواضح أن الملاحقة الجنائية لهؤلاء الأشخاص ستكون نتيجة حتمية لما ارتكبوه من جرائم.

٣٦ - وبموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي صادقت عليها أذربيجان وأرمينيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على التوالي، يُعتبر عدد من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص أو ممتلكات يحظون بحماية الاتفاقية ''انتهاكات خطيرة''. وتنص المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي صادقت عليه أرمينيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على أنه يتوجب بشكل خاص على الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول ''قمع الانتهاكات الخطيرة''. وبموجب المادة ٨٨ من البروتوكول، ''تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة في الإجراءات الجنائية المتخذة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقية أو البروتوكول''.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تقع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن اختصاص مبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون الجنائي الدولي، الذي يخول الدول بسط ولايتها القضائية بحيث تشمل هذه الجرائم، ما يوفر تاليا حتمية معاقبة مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية.

الخاتمة

٣٨ - لقد شكل أحد الردود على الفظائع الواسعة النطاق التي ارتُكبت خلال الحرب العالمية الثانية ركيزة لإنشاء الأمم المتحدة، ولإعلان القيم الأساسية، مثل السلام واحترام حقوق الإنسان، ولإنشاء مؤسسات قضائية متعددة الجنسيات. وقد أعلن المجتمع الدولي وحدد في الصكوك الدولية، متصرفا بشكل رئيسي من خلال الأمم المتحدة، مجموعة من القيم الأساسية، مثل السلام واحترام حقوق الإنسان. وقد تُرجم التوافق عليها في عام ١٩٤٨ باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن ''الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم''. وعلاوة على ذلك، اتُخذت خطوات هامة لحماية الحقوق والدفاع عنها ومنع الجرائم التي لها بعد ونطاق دوليان والمعاقبة عليها.

٣٩ - ومع ذلك، فإن الجهود لضمان عالم يسوده السلام والعدالة والرخاء لم تكن دائما متسقة وناجحة. ونتيجة لذلك، ما زال المدنيون يعانون من عدم كفاية الحماية ومن المعاملة التمييزية في حالات النزاع المسلح. وللأسف، لا تحظى جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالاهتمام الواجب وبالاستجابة اللازمة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٤٠ - ورغم ذلك، فإن جمهورية أذربيجان على ثقة من أن التدابير المتسقة المتخذة على الصعيد الوطني، فضلا عن الإطار القانوني الدولي الحالي، ستفضي إلى محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين في أذربيجان خلال النزاع. وما لا يقبل الجدل اليوم هو أنه ما من صفة رسمية أو سياسية يمكن أن تضفي على الشخص المعني حصانة عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

٤١ - وفي الواقع، إن التقييم الشامل لأسباب ونتائج الحرب التي شنتها جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان وجميع الحقائق القائمة المتعلقة بالأحداث المأسوية في خوجالي توضح بشكل جلي أن الجرائم التي ارتُكبت في تلك البلدة الآذرية لا تشكل عملا معزولا أو شاذا، بل هي جزء من سياسة منهجية وواسعة النطاق ومن ممارسة الفظائع التي ترتكبها أرمينيا، تحوي في صميمها أفكارا بغيضة تنم عن تفوق عنصري وتمايز عرقي وكراهية. إن الذبح المتعمد للمدنيين في خوجالي كان يهدف إلى إبادتهم الجماعية لا لشيء إلا لكونهم آذريين.

٤٢ - من الواضح أن استمرار تنعُّم مرتكبي تلك الجرائم بالإفلات من العقاب ما زال يعوق التقدم في تحقيق السلام الذي طال انتظاره والمصالحة بين أذربيجان وأرمينيا. لذا، فإن إجلاء الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع، وتقديم تعويضات كافية وفعالة للضحايا وضرورة اتخاذ إجراءات على مستوى المؤسسات لمنع تكرار هذه الانتهاكات، تشكل كلها مستلزمات لتسوية النزاع بشكل حقيقي. وعليه، فإن إنهاء الإفلات من العقاب ليس ضروريا فقط لتحديد مسؤولية الأطراف في النزاع وفرادى المرتكبين، الذي يشكل تحقيقه أمرا لا بد منه في حد ذاته، بل أيضا لضمان السلام المستدام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا ومصالحهم ورفاه المجتمع ككل.